

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ١١٣٥ لسنة ٢٠٢٣**

**بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١**

**باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ / ١)**

**بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢٠٠٠ م٢)**

**الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر**

**المخصصة للسيد / محمد عبد المعطى السيد البهواشى**

**لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى**

## **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات**

**ال عمرانية الجديدة؛**

**وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة**

**المجتمعات العمرانية الجديدة؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق**

**والمجتمعات العمرانية؛**

**وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد**

**القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات**

**ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية؛**

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، وانتهت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضى الحزام الأخضر ؛  
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / محمد عبد المعطى السيد البيهانى لقطعة الأرض رقم (١١/١)  
بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢٠٠٥٠٠) الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٦٩٨٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ لاستصدار القرار الوزارى الملائى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع عاليه ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠٩٩٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٠ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٨٧٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد عبد المعطى السيد البهلواني باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) / (١) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية و القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

### قسو:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد / محمد عبد المعطي السيد البهانى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٩ ، والتى تعتبر جياعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ فى الدعاوى لرقم ٤٢٢٥ لسنة ١٧٦٥٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧٠١٤٦٥٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنبوبة في هذا الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنبوبة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضارتها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥**- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يتم تنفيذ المشروع وفقاً للمدة المحددة بالعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦

**مادة ٦**- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧**- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨**- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩**- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم لخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠**- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١**- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال

شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢**- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط

المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣**- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو

المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤**- ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي

ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢١/٦/٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع قطعة الأرض رقم (١١/١)

بمساحة (٢٠٥٠٠ م٢) بما يعادل (٢,٥ فدان)

الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيد / محمد عبد المعطي السيد البهواشى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٩

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٣,٣ م٢ أي ما يعادل

١,٢٠٣ فدان وتمثل نسبة (٤٨,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي

مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٠٠٠ م٢ بما يعادل ٣٧١ فدان وتمثل نسبة

١٤,٨٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبيوت وغير الأمان FP بمساحة ١٥ م٢ أي ما يعادل

٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٤٠,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية + أماكن لانتظار السيارات بمساحة ١٨٨٨,١٤ م٢

أي ما يعادل ٤٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٧,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٣١٦,١٥ م٢ أي ما يعادل

٧٩٠ فدان وتمثل نسبة (٣١,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة لمساحة مركبات المشاه بمساحة ٢٨٧,٦٨ م٢

أي ما يعادل ٠٦٨ فدان وتمثل نسبة (٢,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٩,٤٠٢م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٣,٢٠٣ فدان وتمثل نسبة (٤٨,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P.) ٥٦٠,٠٠م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الأرض (F.P.)	نقطة الأرض	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١٤٢٦,٩	٤٤٤	١٣١,١٢	%٢٨,٥١	فيلا متصلة	٤	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح
٢	٧٨٥,٦٨	٢٢٤	١٣١,٣٧	%٢٨,٥١	فيلا شبه متصلة	٢	
٣	٧١٤,٠٦	٢٢٤	١٣٣,١٢	%٢٨,٥١	فيلا شبه متصلة	٢	
٤	٧٨٥,٦٨	٢٢٤	١٣٣,١٢	%٢٨,٥١	فيلا شبه متصلة	٤	
٥	١٣٤٠,٧١	٤٤٤	١٣٣,١٢	%٢٨,٥١	فيلا متصلة	٤	
الاجمالي	٥٠٥٣,٠٣	١٥٦٠				١٤	

### **الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر**

**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .
- لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن ٤٥٪ للفيلات المتصلة والشبة متصلة ، و ٤٠٪ للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقرر للمشروع (١٥٪) .
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بالسطح لا تزيد عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- ٦ - ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٧ - المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٨ - الردود لأراضي الفيلات: ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى ، وفي حال واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
- ٩ - يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- ١٠ - يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٢ - يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م² وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%) ١٥ .
- ١٣ - الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٢٥ شخص / فدان .

### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النقطة البنائية (FP)	الاشتراطات البنائية	اجمال المساحة		النقطة
		بالเมตร المربع	بالقدمان	
		١٥٦٠	٣٧١٤	
% ١٤,٨٦	أرضي + أول	١٥٦٠	٣٧١٤	سكنى
% ٠,١٤	أرضي	١٥	٣٦٣٦	شوف أمن وبيوبيات
% ٥		١٥٧٥	٣٧٥	الاجمالي

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول ) ، ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لتكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة آلة منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمبني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / محمد عبد المعطي السيد البهواشى ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة تواعدها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البيردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمolicفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والتراخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من جهاز المدينة تنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الاسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها، والاشترادات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

معاون وزير الإسكان


المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

بالتوكيل عن المالك

الاسم / هوانم محمود حسن عربى



الواقع المصرية - العدد ١٢١ (تابع) في أول يونيو سنة ٢٠٢٤

VR